

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام
1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم
مديريات مجلس المنافسة في مصالح.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق
بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق،
وتضم ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة الإعلام والاتصال،

* مصلحة التعاون،

* مصلحة الوثائق والأرشيف.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتضم ثلاث (3)
مصالح :

- مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

**4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات
الاقتصادية** وتضم مصلحتين (2) :

* مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق،

* مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 7 فبراير سنة 2016.

وزير المالية **عبد الرحمان بن خليفة**
رئيس مجلس المنافسة **عمارة زيتوني**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي
يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432
الموافق 10 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديريات
مجلس المنافسة في مصالح.

المادة 2 : تنظم مديريات مجلس المنافسة، تحت
سلطة الرئيس وبمساعدة الأمين العام، كما يأتي :

**1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
والمنازعات،** وتضم مصلحتين (2) :

* مصلحة الاستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات
والإخطارات،

* مصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير
جلسات المجلس.